

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتحويل بعض المفتشين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ؛
وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة السياحة رقم (٥٨٠)
فى ٢٠١٩/٤/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول المفتشون العاملون بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين الآتى أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار
قانون بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم وهم :

- ١- الدكتور/ محمود حسين عبد الرحمن حجازى .
- ٢- الأستاذة/ آية محمود عبد العال تمام .
- ٣- الأستاذة/ رينيه ثابت معوض أسطامى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/١٧

وزير العدل

المستشار / حسام عبد الرحيم